



السياسات والإجراءات المالية لإدارة الاستثمار في الجمعية

١. الهدف :

١,١ - التأكد من سلامة إدارة أموال واستثمارات الجمعية بشكل يضمن لها عدم الوقوع في المخاطر الجسيمة خلال الاستثمار .

١,٢- العمل على تنمية موارد الجمعية من خلال العمل على تنمية أصول الأوقاف والاستثمارات الخاصة بالجمعية .

٢. نطاق التطبيق:

٢,١- تسري أحكام هذه اللائحة على :

جميع الاستثمارات داخل الجمعية .

٣. التعريفات:

٣,١- المضاربة بالأسهم : المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار .

٤. المسؤوليات :

٤,١- مالك العملية (رئيس مجلس الإدارة)

٤,٢- مجلس الإدارة : عرض الاستثمارات والأوقاف المتاحة ، فرز الفرص المتاحة ، اختيار نوع الاستثمار الآمن ، تعيين مسئول على المشروع ، الموافقة أو صرف النظر على الدراسة التفصيلية ، متابعة عملية الصرف .

٤,٣ - مسئول الاستثمار : تشكيل فريق عمل عند الحاجة ، رفع دراسة تفصيلية عن المشروع ، البدء في التنفيذ ، رفع تقرير شهري عن المشروع لمجلس الإدارة .

٥. العملية :

٥,١ المهام التفصيلية للعملية :

- ١- يقوم مجلس إدارة الجمعية بعرض أنواع (الاستثمارات / الأوقاف) المتاحة للجمعية ، واختيار ما يتناسب مع سياسات الجمعية التالية :
 - أن تكون (الاستثمارات / الأوقاف) متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية .
 - أن لا تكون (الاستثمارات / الأوقاف) مرتبطة بالمضاربة بالأسهم .
 - ٢- في حال وجود أكثر من فرصة استثمارية بعد الفرز وفق الضوابط السابقة ، يقوم مجلس الإدارة باختيار (الاستثمار / الوقف) الآمن الذي تكون نسبة المخاطرة به منخفضة .
 - ٣- في حال تحديد (استثمار / وقف) معين للجمعية يقوم مجلس الإدارة بتعيين مسئول عليه بموجب قرار إداري .
 - ٤- يقوم مسئول (الاستثمار / الوقف) بتشكيل فريق عمل إن احتاج إلى ذلك .
 - ٥- يقوم مسئول (الاستثمار / الوقف) برفع دراسة مبدئية مفصلة عن المشروع تشمل خطة التأسيس والتسويق والزمن ، والعوائد المتوقعة منه سواء كانت ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية ، وأوجه الانفاق السنوي لها .
 - ٦- بعد رفع الدراسة يقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرار على البدء في العمل أو صرف النظر عنه مع توضيح الأسباب .
 - ٧- يقوم مسئول (الاستثمار / الوقف) بالبدء بالعمل ورفع تقرير شهري يعرض على المجلس أثناء سير العمل .
 - ٨- بعد انتهاء العمل من (الاستثمار / الوقف) والبدء في تحصيل العوائد يقوم المجلس بالالتزام بصرف العوائد من الاستثمار على النحو التالي :
 - الصرف على الأوجه التشغيلية والإدارية وأوجه الصيانة الخاصة بـ (الاستثمار / الوقف) .
 - الالتزام بأوجه الصرف المحددة في حال كان (الاستثمار / الوقف) محددًا بأوجه صرف معينة .
 - الصرف على البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية وتغطية المصروفات التشغيلية للجمعية في حال كان (الاستثمار / الوقف) عاماً .
 - ادخار نسبة ٢٥ % من العوائد للعمل على صرفها في أوجه استثمارية أخرى لزيادة تنمية الموارد المالية .
 - يتم خلال الصرف مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص ، ومراعاة التعليمات والتعاميم الصادرة من الوزارة .
- يتم العمل على هذا الإجراء طيلة فترة العمل على (الاستثمار / الوقف) .

تستغرق هذه العملية مدة ٦٠ يوم عمل .

٦. الوثائق المتعلقة :

- ٦,١ - المواصفة القياسية ISO ٩٠٠١:٢٠١٥ .
- ٦,٢ - الفتاوي الشرعية الخاصة بالأوقاف والاستثمارات
- ٦,٣ - تعاميم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

٧. سجلات الجودة:

- النماذج : لا يوجد